Volume (25), No. (3A) - (September)/(2025)

Money Creation: An Islamic Economic Evaluation

خلق النقود: تقدير اقتصادي إسلامي

نجيب خريس
جامعة اليرموك
najeeb.k@yu.edu.jo

*(Corresponding author) e-mail: najeeb.k@yu.edu.jo

الملخّص

هدفت الدراسة إلى بيان موضع خلق النقود في الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الإسلامي، وبيان أراء الاقتصاديين الرأسماليين والاقتصاديين الإسلامين في مسألة خلق النقود، وتقويم هذه الآراء من وجهة نظر اقتصادية وشرعية، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي في عرض أقوال المفكرين الاقتصاديين الوضعيين والاقتصاديين الإسلاميين، والمنهج التحليلي في مناقشة ونقد آراء هؤلاء الاقتصاديين. وتوصلت الدراسة إلى أن هنالك ثلاث تيارات رئيسية في الاقتصاد الرأسمالي تراوحت بين الدعوة لمنع خلق النقود وتعقيم البنوك، لأسباب أخلاقية واقتصادية، وبين المطالبة بخلق النقود والتأكيد على أهميته ودوره في السياسات الاقتصادية، وتيار ثالث يقر بالأثر السلبي لخلق النقود لكنه يؤكد على أهميتها في الاقتصاد. أما في الاقتصاد الإسلامي أيضا كان هنالك ثلاثة اتجاهات بين التأييد والتأكيد على أهميته للاقتصاد وعدم القدرة على منعه، وبين التحريم لمخالفاته الشرعية وضرره الاقتصادي، واتجاه أخر يؤكد على ضرورة خلق النقود ولكن بشرط أن تكون فوائضه للمجتمع وليس للبنوك، وتبين للدراسة أن الرأي الذي يسعى لمنع هذه الآلية هو الأصوب اقتصاديا وشرعيا. وأوصت الدراسة بالدعوة إلى منع خلق النقود وإيجاد بدائل عنه.

ABSTRACT

The study aimed to clarify the position of money creation in the capitalist economy and the Islamic economy, examine the views of capitalist and Islamic economists, and to evaluate these views from an economic and sharia point of view. The study followed the descriptive approach in presenting the capitalist and Islamic economic thinkers' statements on money creation, and the analytical approach in discussing and criticizing the opinions of these economic thinkers. The study concluded that there are three main trends in the capitalist economy, ranging from demanding to ban the creation of money and sterilizing banks, for ethical and economic reasons, to approving the creation of money and emphasizing its importance for economy and for economic policies. As for the Islamic economists, there are also three trends from approving money creation because of its importance, and prohibition because of its sharia violations, and the third trend approving money creation but requesting that all its benefits should be given to society not banks. The study found that the opinion that seeks to prevent this mechanism is the most correct economically and legally. The study recommended calling for preventing the creation of money and finding alternatives to it.

Article history:

Submission Date: 13/03/2025

Reviewing Date: 04/05/2025

Revision Date: 04/08/2025

Acceptance Date: 30/07/2025

Publishing Date: 03/09/2025

DOI: 10.6520/50pave69

Keywords:

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

خريس, ن. (2025) .Creation Money: An Islamic Economic Evaluation. Jersah for Research and Studies 25 (3A). https://doi.org/10.6520/50pave69.

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

خلق النقود: دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي

د. نجيب سمير خريس

أستاذ مشارك- جامعة اليرموك

الملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان موضع خلق النقود في الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الإسلامي، وبيان أراء الاقتصاديين الرأسماليين والاقتصاديين الإسلامين في مسألة خلق النقود، وتقويم هذه الآراء من وجهة نظر اقتصادية وشرعية، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي في عرض أقوال المفكرين الاقتصاديين الوضعيين والاقتصاديين الإسلاميين، والمنهج التحليلي في مناقشة ونقد آراء هؤلاء الاقتصاديين.

وتوصلت الدراسة إلى أن هنالك ثلاث تيارات رئيسية في الاقتصاد الرأسمالي تراوحت بين الدعوة لمنع خلق النقود وتعقيم البنوك، لأسباب أخلاقية واقتصادية، وبين المطالبة بخلق النقود والتأكيد على أهميته ودوره في السياسات الاقتصادية، وتيار ثالث يقر بالأثر السلبي لخلق النقود لكنه يؤكد على أهميتها في الاقتصاد، أما في الاقتصاد الإسلامي أيضا كان هنالك ثلاثة اتجاهات بين التأييد والتأكيد على أهميته للاقتصاد وعدم القدرة على منعه، وبين التحريم لمخالفاته الشرعية وضرره الاقتصادي، واتجاه أخر يؤكد على ضرورة خلق النقود ولكن بشرط أن تكون فوائضه للمجتمع وليس للبنوك، وتبين للدراسة أن الرأي الذي يسعى لمنع هذه الآلية هو الأصوب اقتصاديا وشرعيا، وأوصت الدراسة بالدعوة إلى منع خلق النقود وإيجاد بدائل عنه.

:Abstract

The study aimed to clarify the position of money creation in the capitalist economy and the Islamic economy, examine the views of capitalist and Islamic economists, and to evaluate these views from an economic and sharia' point of view. The study followed the descriptive approach in presenting the capitalist and Islamic economic thinkers' statements on money creation, and the

analytical approach in discussing and criticizing the opinions of these economic thinkers. The study concluded that there are three main trends in the capitalist economy, ranging from demanding to ban the creation of money and sterilizing banks, for ethical and economic reasons, to approving the creation of money and emphasizing its importance for economy and for economic policies. As for the Islamic economists, there are also three trends from approving money creation because of its importance, and prohibition because of its sharia' violations, and the third trend approving money creation but requesting that all its benefits should be given to society not banks. The study found that the opinion that seeks to prevent this mechanism is the most correct economically and legally. The study recommended calling for preventing the creation of money and finding alternatives to it.

المقدمة:

من الأمور التي برزت مع ظهور النظام المصرفي الحديث القائم على الربا هو مسألة خلق (توليد) النقود الائتمانية، فكانت الركيزة الثانية للنظام المصرفي بعد الربا، وبعد الصحوة الإسلامية، ظهرت المصارف الإسلامية وكان التركيز على مخالفتها للمصارف التقليدية بتجنبها الربا والابتعاد عنه، وبحث الاقتصاديون وأسهبوا في هذا الموضوع. أما الركيزة الأخرى فلم تأخذ حظها الكافي بالبحث وإن كتب عنها بعض الاقتصاديين الإسلاميين واختلفوا فيها فمنهم من اعتبر أن خلق النقود هو من الآفات التي يجب التخلص منها وأنها مخالفة لمنهج الإسلام الاقتصادي، ومنهم من اعتبره جائزاً، بل ومحبباً، ومنهم من اعترض على الجهة المستفيدة من هذا الخلق.

أما في الغرب فجل الاقتصاديين لم يعارضوا هذه المسألة، بل واعتبروها أمر لا يمكن الاستغناء عنه. ولكن بعد الكساد العظيم في عشرينيات القرن الماضي نادى اقتصاديون رأسماليون بضرورة إلغاء خلق النقود والعودة إلى احتياط نقدي 100%، ومن أوائل من نادى بهذه الفكرة مجموعة من اقتصاديي مدرسة شيكاغوا وعلى رأسهم الاقتصادي المشهور هنري سيمونز وايرفنغ فيشر وملتون فريدمان وموريس آليه وغيرهم. ولم يؤخذ برأي هؤلاء الاقتصاديين وذلك لقوة سلطة المصارف ونفوذها.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تعد مسألة خلق النقود من المواضيع الشائكة التي اختلف الاقتصاديون الوضعيون عليها وكذلك الاقتصاديون الإسلاميون، ويمكن بيان مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي:

ما موقف الاقتصاد الوضعي والإسلامي من خلق النقود؟ ويستخرج من هذا السؤال الأسئلة الفرعية الأتية:

1- ما الآليات التي يتم من خلالها خلق النقود في الاقتصاد الوضعي؟
2- ما الأسس التي يقوم عليها خلق النقود في الاقتصاد الإسلامي؟
3- ما موقف الاقتصاديين الوضعيين من خلق النقود؟
4- ما موقف الاقتصاديين الإسلاميين من خلق النقود؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من أهمية خلق النقود إذ أن النقود المشتقة تكون أكثر من 80% من العرض النقدي (M1) وأن أراء الاقتصاديين الغربيين المناهضين لمبدأ خلق النقود أهملت رغم وزنهم العلمي في عالم الاقتصاد.

ومن الملاحظ أن كثيراً من أفكار هؤلاء الاقتصاديين - وهم من أعلام النظام الرأسمالي - في هذا الموضوع أظهرت تقارباً مع المنهج الاقتصادي الإسلامي وتبين أن الاقتصاديين الإسلاميين ليسوا وحدهم في مناهضة خلق النقود.

وأيضاً تأتي هذه الدراسة لمناقشة أراء الاقتصاديين الإسلاميين المؤيدين والمناهضين لخلق النقود ومبرراتهم الشرعية والاقتصادية والربط بينها وبين أفكار الاقتصاديين الرأسماليين والمحاولة في الوصول إلى نتيجة تماشي المنهج الإسلامي في الاقتصاد.

أهداف البحث:

1- مسح لأراء الاقتصاديين الرأسماليين المناهضين لخلق النقود ومناقشة أفكارهم.
2- مسح لأراء الاقتصاديين الإسلاميين المؤيدين والمناهضين لخلق النقود ومناقشة أفكارهم
3- بيان قدرة البنوك الإسلامية على خلق النقود.
4- بيان الحكم الشرعي لخلق النقود

منهج البحث

تحقيقاً لأهداف البحث اتبعت الدراسة المنهج الوصفي في عرض أقوال المفكرين الاقتصاديين والمنهج التحليلي في مناقشة ونقد آراء هؤلاء الاقتصاديين المقدمة

خطة البحث

المبحث الأول: خلق النقود في الاقتصاد الرأسمالي.

المطلب الأول: تعريف خلق النقود وكيفيته.

المطلب الثاني: الاقتصاديين الرأسماليين وخلق النقود

المبحث الثاني: خلق النقود في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: خلق النقود في المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: خلق النقود من منظور الشرع.

المطلب الثالث: الاقتصاديين الإسلاميين وخلق النقود.

المبحث الثالث: النتائج والتوصيات.

الخاتمة

المبحث الأول: خلق النقود في الاقتصاد الرأسمالي

المطلب الأول: تعريف خلق النقود وكيفيته

شهدت المصارف التجارية تطوراً تاريخياً حتى أضحت المؤسسات المصرفية الوحيدة من بين المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى التي يمكنها الاحتفاظ بودائع جارية يمكن السحب عليها بشيكات عند الطلب، والأمر الأهم هو قدرة هذه المصارف في استخدام الودائع باختلاف أنواعها مورداً أساسياً لنشاطها الائتماني والاستثماري حتى أصبح بإمكانها منح قروض تزيد عن حجم الودائع المتوفرة لديها (خلق الائتمان).

في البداية كان الصاغة والصيارفة يحتفظون بالأموال التي تودع لديهم من قبل الأفراد للحفاظ عليها من السرقة والضياع مقابل حصول الصيارفة على رسوم ضئيلة لقاء خدمتهم هذه. وبعد زمن لاحظ هؤلاء الصيارفة أن الأموال المودعة لديهم تبقى معطلة ومكدسة مقابل زيادة طلبات الإقراض من قبل المستثمرين نتيجة تزايد حجم النشاط التجاري والصناعي فيما بعد مما أدى إلى ارتفاع أسعار الفائدة المدفوعة على القروض. كما أن أغلب أصحاب الودائع لا يطالبون بسحبها مرة واحدة في وقت واحد، ما دفع الصيارفة إلى التفكير في إقراض جزء من هذه الودائع ودون معرفة أصحابها بغية الاستفادة من أسعار الفائدة المرتفعة نسبياً على القروض. وبالخبرة استطاع هؤلاء الصيارفة تقدير نسبة السحب على الودائع فلو افترضنا أن أنهم من خلال خبرتهم العملية قدروا أن 20% من إجمالي الودائع التي بحوزتهم معرضة للسحب فسيكون بإمكانهم التصرف80% من الودائع وإقراضها بفائدة والاحتفاظ برصيد نقدي لا يقل عن 20% لمواجهة سحوبات المودعين [i].

وأصبحت نسبة الرصيد النقدي تعرف حالياً بنسبة الاحتياطي النقدي، ونسبة المبالغ المخصصة للإقراض بالأرصدة أو الاحتياطات النقدية القابلة للإقراض في العمل المصرفي المعاصر. وأصبحت البنوك المركزية تحدد نسبة الاحتياطي القانوني بالإضافة إلى ما قد تلزم البنوك نفسها به من أجل مواجهة السحوبات وتعرف بنسبة الاحتياطي الاختياري [ii].

أما كيفية قيام البنوك بخلق الائتمان فهذا يعتمد على مجموعة من الشروط الأساسية [iii]:

1- أن المودعين لديهم الثقة بالمصارف التجارية في الوفاء بالتزاماتها المتمثلة برد ودائعهم عند الطلب.

2- أن هذه الثقة في المصارف التجارية تجعل المودعين لا يفكرون بسحب ودائعهم إلا عندما تقضي الحاجة لسحبها.

3- كما أن تقدم العادات المصرفية والوعي المصرفي ونضوج الوعي المصرفي لدى المودعين يدفعانهم بالتعامل بالشيكات في تسوية مبادلاتهم وديونهم دون الحاجة إلى استعمال النقود الحاضرة في هذه التسويات وهذا التعامل يزيد بدوره من حجم الودائع لدى المصارف التجارية.

4- إن الواقع العملي لمجموع المصارف التجارية أثبت أن سحوبات المودعين أن لم تكن أقل فإنها تقترب من إيداعات المودعين الجديدة. وهذا يوفر للمصارف التجارية قدراً من الأرصدة النقدية المتاحة للإقراض.

والتطور الأساسي هو أن التزامات المصارف أصبحت بديلاً عن النقود السائلة أو الحاضرة في الوفاء بالديون وتسوية المدفوعات. فأصبح باستطاعة المصارف إحلال تعهداتها بالدفع محل النقود عند منح القروض والتسهيلات الائتمانية لعملائها. فنتج عن ذلك قيام المصارف بخلق التزامات على نفسها تزيد عدة أضعاف عما متوفر لديها فعلاً من احتياطات نقدية[iv].

بمعنى أخر أصبح للمصارف القدرة على منح قروض من ودائع لا وجود لها فعلياً وهي بهذا تضيف إلى كمية وسائل الدفع المتاحة في المجتمع أي أنها تزيد من عرض النقد.

ولبيان قدرة المصارف على خلق الائتمان نضع بعض الافتراضات[v]:

الأول: وجود عادات مصرفية متقدمة بحيث يقوم الأفراد بإيداع أرصدتهم النقدية لدى المصارف واعتمادهم على الشيكات في تسوية حساباتهم.

الثاني: أن المصارف لا تحتفظ إلا بالاحتياط القانوني فقط ولا تحتفظ باحتياطات نقدية خاصة.

الثالث: ليس هناك أي تسرب نقدي خارج الجهاز المصرفي.

وقد ينظر البنك أنه من وجهة نظره أن الوديعة الأولى غير قائمة بعد إقراضها، ولكنها تبقى هذه الودائع من وجهة نظر الجهاز المصرفي، إذ تعود للظهور كودائع جديدة في بنوك أخرى (أو حتى نفس البنك) وينظر البنك الجديد إلى هذه الودائع أنها ودائع أولية جديدة[vi].

حساب الوديعة المشتقة:

بالاستناد لهذه الفروض لو قام شخص بالحصول على مبلغ 1000 دينار من البنك المركزي (عن طريق بيع سندات مثلاً) ثم قام بإيداعها لدى أحد البنوك التجارية هذا يمثل إضافية صافية إلى ما بحوزة المصارف التجارية من نقود لأن مصدر هذه النقود البنك المركزي. فإذا كانت نسبة الاحتياطي القانوني 20% مثلاً يقوم البنك بالاحتفاظ ب 200 دينار كاحتياطي قانوني ويقرض مبلغ 800 دينار الباقية. بدوره المقترض الجديد يودع أمواله لدى نفس البنك أو بنك أخر الذي يقوم بالاحتفاظ بمبلغ 160 دينار كاحتياطي قانوني ويقرض الباقي (540 دينار) وهكذا حتى يصبح المبلغ 5000 دينار أي أن هنالك مبلغ 4000 دينار هي الودائع المشتقة.

لو افترضنا أن (r_d) هي نسبة الاحتياطي القانوني على الودائع الجارية. وأن (R) هي مجموع احتياطي الجهاز المصرفي وأن (DD) الودائع الجارية المحتملة للجهاز المصرفي. فإذا وصل الجهاز المصرفي إلى طاقته القصوى لأصبحت جميع الاحتياطات الموجودة قانونية (لا وجود لاحتياطيات زائدة (Excess

[i] الشمري، ناظم محمد نوري، النقود والمصارف، جامعة الموصل 1988 ص133-140، سيجل، باري، النقود والبنوك والاقتصاد وجهة نظر النقديين، ترجمة طه منصور وعبد الفتاح عبد الرحمن، دار المريخ –الرياض 1987

[ii] Mishkin, Frederic, The Economics of Money Banking and Financial Markets, Pearson, 7th edition, 2004, pp 358-360

[iii] الشمري، ناظم محمد نوري، النقود والمصارف، جامعة الموصل 1988 ص133-140.

[iv] سيجل، باري، النقود والبنوك والاقتصاد وجهة نظر النقديين، ترجمة طه منصور وعبد الفتاح عبد الرحمن، دار المريخ –الرياض 1987

[v] نفس المرجع

[vi] الأفندي، محمد أحمد، الاقتصاد المصرفي والنقدي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ط1، 2018، ص218

Reserves) ويمكن حساب مقدار الزيادة في الودائع الجارية المحتملة للودائع الجارية عن طريق المعادلة التالية:

$$\Delta DD = \frac{\Delta R}{r_d} = \Delta R\left(\frac{1}{r_d}\right) \qquad (1)$$

وبما أن عرض النقود بمفهومه الضيق M1 متكون من مجموع العملات (Currency "C") والودائع الجارية (الفعلية والمشتقة):

$$M1 = C + DD \qquad (2)$$

والقاعدة النقدية (Money Base "B")

$$B = C + R \qquad (3)$$

فيمكن إعادة صياغة المعادلة كما يلي:

$$M1 = B\left(\frac{1}{r_d}\right) = m1B \qquad (4)$$

.

وتسمى $\frac{1}{r_d}$ المضاعف النقدي (Money Multiplier "m1")[vii].

المطلب الثاني: الاقتصاديين الرأسماليين وخلق النقود

(Fractional or Partial Reserves) يئزجلا يطايتحالا ماظن لبقي ةيلامسألرا ةيدقنلا ةيرظنلا يف اذهب اوملسي مل نييلامسألرا نييداصتقالا نم اريثك نإ الإ ،هنع يدقنلا ماظنلل ىنغ ال ،هب ملسم رمأك زنوميس يرنه ءالؤه نمو يدقنلا داصتقالا يف اًلدج عيضاوملا رثكأ نم قحب ربتعي يذلا رمألا (Fredrick Soddy)[ix] يدوس كرديرفو (Irving Fischer) رشيف غنيفرإو (Henry Simons) سيسيم نوف غدولو (Mouris Elias)[xi] هيلآ سيروم و (Milton Freidman)[x] نامديرف نوتليم[xii]

[vii] انظر:
Gordon, Robert, Macroeconomics, Person Education Inc, 10th edition, 2006, pp 424-427
Bibi, Samuele & Canelli, Rosa, Is CBDC undermining the Process of Money Creation?, Review of Political Economy, vol 37, No 2, pp 578-579

(Ludwig von Mises) وجورغ جيدو هيلسمان (Jörg Guido Hülsmann) وجيسس خوريتا دي ساتو(Jesus Huerta de Soto) و وموراي روثبارد (Murray Rothbard) و هانس-هيرمان هوب (Hans-Hermann Hoppe) وولتر بلوك (Walter Block)[xiii] وغيرهم.

ويمكن تقسيم الاتجاهات الفكرية للاقتصاديين الرأسماليين إلى ثلاث تيارات فكرية:[xiv]

1- التيار الأول وهم مؤيدي نظام الاحتياط الكامل (100% نقود) ويستخدمون عادة صنفين من الحجج؛ الأول مدخل أخلاقي قانوني يعتبر نظام الاحتياط الجزئي يوجد حقوق متناقضة أو مزيفة ولذا فهي احتيال. والثاني مدخل منفعي على اعتبار أن هذا النظام يولد التضخم وعدم استقرار نقدي.

2- التيار الثاني مؤيدي النظام الجزئي على اعتبار أن هذا النظام يجعل عرض النقد مرناً مما يمكنه من مواجهة الطلب على النقود، وهذا بدوره يؤدي إلى تجنب الانكماش والكساد المكلفان.

3- التيار الثالث يرى أن منطق التيار الأول أقوى من التيار الثاني، ولكنه يفضل النظام الجزئي لأسباب أخرى.

ولغايات هذا لبحث سنناقش أفكار أهم مفكري التيار الأول وهم سيمونز وفيشر وآليه.

يمكن أن نتتبع بدايات هذا التيار إلى القرن التاسع عشر عندما كانت البنوك تصدر نقوداً بنكية خاصة (Private Bank Notes) والتي تعتمد على نفس أسلوب النقود الكتابية، ولما منعت هذه النقود البنكية بعد تطور نظام الشيكات لم يتغير وضع البنوك التجارية- نادى الاقتصادي جون أدامز (John Adams)

---

viii(?) Friedman, Milton, The Monetary Theory and Policy of Henry Simons, The Journal of Law & Economics, University of Chicago, Vol. X, Oct. 1967, pp 1-13

ix(?) Graham, Frank, Reserve Money And the 100 per cent proposal, American Economic Review, September 1936, p 428

x(?) الجارحي، معبد، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي: الهيكل والتطبيق، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة 1401هـ، ص24

xi(?) آليه، موريس الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية – جدة ط1 1993، ص19

xii(? (Rasho, David, The Possibility and Feasibility of a 100% Reserve Gold Standard, The Park Place Economist / vol. IX, p 20

xiii(?) Salin, Pascal, In Defense of Fractional Monetary Reserves, Paper prepared for the Austrian Scholars Conference, Mises Institute, Auburn, March 30-31/2001

xiv(?) Salin, ibid, pp 1

بمنع هذه البنوك من إصدار هذه النقود واعتبرها خداعاً للجمهور، بل هو إفساد للاقتصاد، وأنه ضريبة على الجمهور مقابل الفائدة والأرباح لبعض الأفراد، وإن إصدار أي نقود يجب أن يتم عن طريق الحكومة فقط[xv]. وفي بدايات القرن الماضي بدأت تدور في حلقات الاقتصاديين نقاشات حول موضوع الاحتياطي100% ثم ظهرت هذه الأفكار في الثلاثينات من القرن الماضي في كتابات مفكري مدرسة شيكاغوا وعلى رأسهم هنري سيمونز وفريدرلئسودي[xvi]. ويرى هنري سيمونز أنهيجب أنتعمل البنوك التجارية ضمن احتياطي100% ويرى أن الاحتياطي الجزئي هو أحد أسباب عدم الاستقرار النقدي في الاقتصاد. ويرى أنها أحد أسباب الدورات الاقتصادية ذلك بسبب المرونة المنحرفة في النتيجة الإجمالية (للسرعة والكمية) للنقود الفعالة. ويرى أن مزاج المضاربات للمجتمع ستسبب اضطرابات كارثية عندما ينتشر الاقتراض قصير الأجل على مستوى واسع مما يزيد في سرعة النقود في وقت الازدهار وإطلاق النقد من الاحتياطاتأما في حال الانكماش سيؤدي إلى تقليل سرعة النقود وستكون كل المحاولات للتسييل بائسة ، وستكون إي إجراءات تصحيحية مؤلمة في مجتمع معظم المال الفعال يزود من قبل البنوك التجارية. ويقول إن الاقتراض لأجل قصير من أجل تمويل الاستثمارات طويلة الأمد هو السبب الرئيس لعدم الاستقرار لأنه يجعل الاقتصاد ضعيف أمام التغيرات في الثقة وفي الرغبة في السيولة النقدية. ويقترح أن تفصل البنوك التجارية إلى نوعين من المؤسسات:

1- النوع الأول مخزن (Warehouse) للأموال. تقبل الودائع المصرفية وتتعامل بالشيكات، ولكن مع بقاء الاحتياط نقداً بنسبة 100% وتحصل على دخلها من الرسوم التي يدفعها المودعون.
2- والنوع الأخر عبارة عن مؤسسات استثمارية تقوم بعملية الإقراض. وتحصل على النقد عن طريق إصدار السندات للجمهور[xvii].

[xv](?) Graham, op. cit p 431-432
[xvi](?) ibid, p 428
[xvii](?) Freidman, op. cit pp 3 footnotes, and De Long, J. Bradford, In Defense of Henry Simons' Standing as a Classical Liberal, Journal of Economic Literature, Sept.1990

وفي نفس الفترة ظهرت كتابات ارفينغ فيشر [xviii] الذي اعترف أن الحسابات البنكية الجارية هي العنصر الرئيس في عرض النقد، واقترح أن تكون هذه الحسابات ممثلة، لا إضافية، لأشكال النقد الأقل تفضيلاً كالورق النقدي كما كانت شهادات الذهب تمثل الذهب الذي سحب من التداول، والطريقة لذلك أن تطالب البنوك بالاحتفاظ ب 100% تغطية نقدية لديونه. والفرق بين الاحتياطي المطلوب والاحتياطي الموجود عن طريق تزويد البنوك بنقود جديدة، وهذه الخطة ستجعل النقود عقيمة ولا تولد تضخم، وهذا يعني الفصل بين قدرة البنوك على الإقراض وبين عرض النقد الذي سيكون بيدالحكومة [xix]. أما فرانك غراهام فقد نادى باحتكار الحكومة لعرض النقد، وأن تترك البنوك التجارية للإقراض قصير الأجل من أجل الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي، ولا يمكن الوصول لهذا الاستقرار مادام عرض النقد ولو جزئياً بأيدي من ليس عليهم مسؤوليات أمام المجتمع وليس لهم هّإلا زيادة عرض النقد بقدر ما يسمح به القانون وتسمح به أنانيتهم [xx].

ويرى موريس آليه أن آلية الائتمان تؤدي إلى خلق وسائل الدفع من لا شيء، وأن موازنة المصرف لميزانيته مجرد مساواة حسابية لأنها تعتمد مقابلة عناصر طبيعتها مختلفة، إذ يعتمد على مساواة مجموع الأصول ومجموع الخصوم، في جانب الخصوم: التزامات حالة وقصيرة الأجل، وفي جانب الأصول ديون طويلة الأجل، فينشأ عدم استقرار دائم كامن في النظام المصرفي بكامله فالمصارف عاجزة عن مواجهة طلبات كثيرة للودائع الحالة أو المؤجلة، لأن أصول هذه المصارف لا تنضض إلا بعد آجال طويلة [xxi].

وتؤدي هذه عملية خلق النقود هذه إلى خلق حقوق ملكية مزيفة تؤدي إلى ضعف الكفاءة الاقتصادية بسبب تشوهات الأسعار الناجمة عن خلق هذه الحقوق، ويصبح توزيع الدخل ظالما بسبب خلق هذه الحقوق

[xviii(?)] Steindl, Frank G., Fisher's Last Stand on the Quantity Theory: The Role Money in The Recovery, Journal of the History of Economic Thought, Volume 22, Number 4, 2000, p 496

[xix(?)] Graham, op. cit p428-429

[xx(?)] ibid p 440

[xxi(?)] آليه، مرجع سابق، ص19

المزيفة، ويرى أن خلق النقود بمثابة ضريبة على الذين تتآكل دخولهم بسبب ارتفاع الأسعار فيجب أن تؤول هذه الأرباح الضخمة إلى الدولة لتمكينها من تخفيض الضرائب بمقدار هذه الأرباح [xxii].

ويبين آليه أنه بواسطة هذه الآلية يتم باستمرار خلق وسائل دفع (قوة شرائية فعلية) من لا شيء سوى وعود بالدفع بالمستقبل (قيود في دفاتر المصرف)، وهذه الآلية يتم بتسميتها بأسماء مضللة مثل "تعبئة الأموال" أو " التحول النقدي" وهي لا تؤدي في النهاية إلا إثراء البعض على حساب البعض الأخر، وتزيد الطلب في وترفع الأسعار وتؤدي إلى التضخم ثم الانكماش، وأصبحت حجم الكتلة النقدية يعتمد على التقديرات النفسية للمصارف ورغبتها في الإقراض أو عدمه، أما من ناحية الادخار فإن خلق النقود يوجه معدلات الفائدة للانخفاض وتحفز على تحقيق استثمارات غير منتجة، بل تافهة كما أن التضخم يمتص الجزء الأكبر من القروض. وهذا يفسر تكاثر الديون في الاقتصاد [xxiii].

ويرى آليه أن اتساع الدورات الاقتصادية (التقلبات الاقتصادية) ناشئ من آلية الائتمان. وأنه بدون التوسع في خلق (أو إفناء) النقود بواسطة الجهاز المصرفي لا بد أن تتقلص هذه التقلبات تقلصاً كبيراً.

ويحدد آليه الأسباب التي تجعل التنظيم الحالي للائتمان غير رشيد بالأسباب التالية [xxiv]:

1- خلق (أو إفناء) النقود بقرارات المصارف والأفراد اللامسؤولة.
2- الحساسية الكبيرة للائتمان أمام الأوضاع الاقتصادية
3- عدم الاستقرار الذي يولده التنظيم بدرجة كبيرة.
4- ضعف الكفاءة الاقتصادية والعدالة في توزيع الدخل.
5- استحالة أي رقابة فعالة على نظام الائتمان من جانب الرأي العام أو من جانب ممثلي الشعب (البرلمان) بسبب تعقد هذا النظام بدرجة كبيرة.

ويرى آليه أن أهم مبدأين لإصلاح العيوب الرئيسة في النظام الائتماني بـ[xxv]:

[xxii] نفس المرجع، ص20
[xxiii] آليه، مرجع سابق، ص 23
[xxiv] آليه، مرجع سابق، ص 22-23
[xxv] نفس المرجع، ص 28

1- مجال خلق النقود يجب أن ينحصر بالدولة والدولة فقط. فمن المناسب أن يعطى البنك المركزي السلطة الكاملة للسيطرة على الكتلة النقدية

2- يجب منع خلق النقود إلا النقود الأساسية بحيث أن أحداً، سوى الدولة، لا يمكنه الاستفادة من الحقوق المزيفة التي تنشأ حالياً من خلق النقود المصرفية.

ويقترح أن تعدل البنى المصرفية بحيث قوم على الفصل بين الأنشطة المصرفية الحالية في ثلاث فئات من المؤسسات متميزة ومستقلة[xxvi]:

1- مصارف ودائع لا تقوم بأي عملية إقراض، بل تقوم بإدارة مقبوضات العملاء ومدفوعاتهم، وما ينشأ من مصاريف يقع على عاتق هؤلاء العملاء ولا يسمح أبدا بانكشاف حساباتهم.

2- مصارف قروض تقترض لآجال معينة، وتقرض لآجال أقصر ويجب ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للقروض المبلغ الإجمالي للأموال المقترضة.

3- مصارف أعمال تقترض مباشرة من الجمهور، أو من مصارف القروض وتستثمر الأموال المقترضة في المشاريع.

ويقول آليه: عن خلق النقود من لا شيء، في جوهره، كما يجري اليوم في الجهاز المصرفي القائم يشبه خلق النقود الذي يقوم به المزورون والذي يدينه القانون بحق، فمن الناحية العملية يؤدي إلى نفس النتائج غير أن الفارق الوحيد هو اختلاف أشخاص المستفيدين[xxvii].

وهاجم اقتصاديون معاصرون مبدأ خلق النقود مثل موراي روثبارد: " إصدار وعوداً بالدفع عند الطلب زيادة على الكمية الموجودة في اليد هو ببساطة احتيال، ويجب أن يمنع من قبل السلطات الرسمية، وهذا يعني أن البنوك تصدر سندات " تخزين" وهمية، مثلاً إصدار سند لأونصة من الذهب غير موجودة أصلاً في خزائنه وهذا تزوير مقنن"[xxviii]. أما دي سوتو فيقول إن نظام الاحتياط الجزئي يحاول أن يمزج عقدين متنافرين هما عقد الإيداع وعقد الإقراض وهما كالماء والزيت لا يمكن أن يمتزجا [xxix].

[xxvi](?) آليه، مرجع سابق، ص 28

[xxvii](?) نفس المرجع، ص 29

[xxviii](?) Salin, Op. cit, P 5

[xxix](?) ibid, P 7

ويمكن أن نستخلص من هذا أن هناك تياراً فكرياً لا يستهان به يرى أن خلق النقود هي آفة الاقتصاد المعاصر. ويمكن تلخيص اعتراضاتهم على هذا النظام بأنه أولاً يولد حقوقاً مزيفة مما يؤدي إلى أرباح طائلة من غير أي مجهود يذكر وهذا على حساب الجمهور الذي عليه أن يدفع من نقص القوة الشرائية. وأن هذه الأرباح في الأصل هي حق للجمهور. كما أن هذا من وجهة نظر قانونية هو احتيال وتزوير. ومن ناحية أخرى فإن خلق النقود يؤدي إلى كثير من المشكلات الرئيسة في الاقتصاد كالتضخم وعدم الاستقرار، فنجد أن اتجاه خلق النقود عكس ما هو مرغوب فيه خلال الدورات الاقتصادية. فعند وجود ازدهار نرى أن البنوك تتوسع في منح القروض ومن ثم زيادة العرض النقدي مما يؤدي إلى زيادة في التضخم، خاصة أنه لا يصاحبه إنتاج سلعي مكافئ. وفي حالة الانكماش يحدث العكس تماماً.

المبحث الثاني: الاقتصاد الإسلامي وخلق النقود

المطلب الأول: قدرة البنوك الإسلامية على خلق النقود

بتوفر الشروط التي ولدت النقود في الاقتصاد الرأسمالي تستطيع البنوك الإسلامية أن تخلق النقود، ذلك أنها تستطيع أن تستخدم جزءاً كبيراً من الودائع على أساس المضاربة أو في إقراض قصير الأجل وعندما يستخدم المصرف الودائع في إي من البدلين المذكورين فإن نقوداً مصرفية جديدة تتولد ذلك أنه سيعود مرة أخرى للبنوك وإن تداولته أيدي كثيرة، ويرجع ذلك إلى ميل إلى أيداع الدخول والمدخرات في البنوك بدلاً من الاحتفاظ بها في شكل نقد وذلك لسهولة تسوية المدفوعات عن طريق الشيكات. وتولد هذه النقود المصرفية زيادة في الحسابات الجارية وحسابات المضاربة بالبنك وتصبح لدى البنوك مقدرة أكبر في تقديم قروض جديدة لرجال الأعمال ورأى أن الإقراض والتمويل بالمشاركة والمرابحة تسهم جميعها في خلق النقود، وقدم صديقي أمثلة عن كيفية خلق النقود لا تختلف في مضمونها عن المصارف الوضعية[xxx]. ويرى آخرون أن دور البنوك النظام المصرفي الإسلامي محدوداً في مجال خلق نقود الودائع، حيث أن الركيزة الأساسية في هذه العملية هي الاقتراض والبنوك الإسلامية لا تقدم قروضاً بالمفهوم السائد الذي يمكن من وضعها كودائع او إيداعات في بنوك أخرى، بل إن سبيلها هو عقد

مشاركات ومضاربات، غير أن حصول العميل المضارب الثاني في بعض الحالات على قدر من هذه الحسابات لوضعها في حساب جار في بنك أخر، وكذلك المضارب الثالث والمضارب الرابع وهكذا فقد تؤدي هذه الدورات للمضاربة -وإن كانت تختلف عن دورات القروض- إلى بروز ظاهرة توالد وخلق نقود الودائع في العمل المصرفي الإسلامي بكمية محدودة. كم إن عمليات تقليب البنوك الإسلامية للأموال بالمعاوضة بالشراء والبيع طلباً للربح قد يؤدي إلى فتح حسابات جارية قد تسهم بقدر محدود في خلق وخلق نقود الودائع. وقد يلعب تقليب بعض الأموال في البنوك الإسلامية بدون معاوضة كالقروض الحسنة والسحب على المكشوف دوراً محدوداً جداً في خلق الودائع[xxxi]، ويمكن للمصارف الإسلامية القيام بهذه العملية من خلال استثمار الأموال على شكل مضاربات ومشاركات في صورة نقد أو في صورة شيكات مع تطور بنية السوق المالية واتساع نظام المصارف الإسلامية[xxxii]، كما أن فتح حسابات ائتمانية للمشروعات تعزز قدرة البنك الإسلامي على خلق [xxxiii].

ويرى فريق أخر أنه لا يمكن للمصارف الإسلامية أن تخلق النقود، حيث إن خلق النقود يحصل نتيجة عمليات الإقراض تقوم بها المصارف يحفزها ما تحصل عليه من فوائد وهذا الحافز غير قائم في البنوك الإسلامية فلا حافز على ما تقرضه[xxxiv].

ويرجح الباحث رأي الفرق الأول أن البنوك الإسلامية لها القدرة على خلق النقود، وتقل هذه القدرة كلما اتجهت نحو المشاركات، ولكن باستخدام أساليب المداينات (المرابحة والتورق وغيرها) فلا شك إنه يمنحها مقدرة على خلق النقود مشابهة لتلك التي لدى البنوك الربوية.

المطلب الثاني: مشروعية خلق النقود

[xxx(?)] صديقي، محمد نجاة الله، النظام المصرفي اللاربوي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1985 53-54

[xxxi] متولي، أبو بكر الصديق عمر وشوقي اسماعيل شحاتة، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، مكتبة وهبة- الإسكندرية 1983ص89-90

[xxxii(?)] الأبجي، كوثر، الإطار العلمي والمحاسبي والضريبي للمصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر 1981

[xxxiii(?)] عبد الرسول، علي، المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية، دار الفكر العربي 1980 ص247

[xxxiv(?)] دنيا، شوقي، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة- بيروت 1984 ص 441

اختلف الاقتصاديين في مشروعية خلق النقود، فمنهم من رأى أن الوديعة هي قرض وهذا يتضمن تمليك هذه الودائع للمصرف بحيث يحق له التصرف بها كيفما يشاء، فيتصرف فيها بتمويل الغير ثم إعادة هذا التمويل مرة أخرى كحساب جار في المصرف نفسه أو في مصرف أخر وهذا من شأنه أن يؤدي إلى زيادة العرض النقدي في الجهاز المصرفي بأكمله[xxxv].

ويرى البعض أن القروض التي يقدمها البنك للمقترضين من الودائع المتجددة من عمليات الإقراض نفسها صحيحة شرعاً، لأن القرض فيها من مال موجود تحت يد البنك ، ويتوفر فيه القبض من المقترض، فكل واحد من المقترضين في هذه السلسلة قد قبض المبلغ الذي اقترضه كاملاً فتعتبر قروضاً صحيحة، وإن كانت ذمة البنك قد أصبحت مشغولة بحقوق عدد من المودعين يفوق في مجموعها أضعاف مبلغ الدين الأول الذي تولدت عنه عمليات الإقراض والإيداع الجديدة.[xxxvi] ويرى البعض أن هذه عمل لا يخالف الشريعة الإسلامية لضمانه للودائع الجارية حسب القاعدة الشرعية "الخراج بالضمان"[xxxvii].

أما المعارضون فيرون أن إصدار النقود حقاً من حقوق السيادة للدولة الإسلامية لا يصح أن تنازع الدولة فيه وعلى ذلك تمنع المصارف من قيامها بهذا العمل بإجبارها على احتياط 100% كما أنه لا يجوز للدولة أن تتنازل عن هذا الحق لأي فرد أو مؤسسة فردية في إي حال من الأحوال، وإن هذا يشمل الودائع تحت الطلب أو ما يسمى بالنقد الخطي وليس فقط النقود الورقية والمعدنية[xxxviii]. وقصر الفقهاء حق الضرب على الدولة لما فيه من ضمان ضرب المقدار اللازم من النقود لحاجة النشاط الاقتصادي ومنعوا ضرب غير الدولة لأنه كثيراً ما يؤدي إلى زيادة عرض النقود ويفضي إلى تغير قيمة النقود ورفع الأسعار[xxxix]. ويقول ابن خلدون "و أما السكة فهي النظر في النقود المتعامل بها بين الناس و حفظها مما يداخلها من الغش أو النقص إن كان يتعامل بها عدداً أو ما يتعلق بذلك و يوصل إليه من جميع الاعتبارات ثم في وضع علامة السلطان على تلك النقود بالاستجادة و الخلوص برسم تلك العلامة فيها من خاتم حديد

[xxxv] العمر، إبراهيم بن صالح، النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 1414هـ، ص121

[xxxvi] سليمان، نصر الدين فضل المولى محمد، المصارف الإسلامية: تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، دار العلم-جدة، 1405هـ، ص70.

[xxxvii] متولي، مرجع سابق، ص92.

أتخذ لذلك و نقش فيه نقوش خاصة به فيوضع على الدينار بعد أن يقدر ويضرب عليه بالمطرقة حتى ترسم فيه تلك النقوش و تكون علامة على جودته بحسب الغاية التي وقف عندها السبك والتخليص في متعارف أهل القطر و مذاهب الدولة الحاكمة فإن السبك و التخليص في النقود لا يقف عند غاية و إنما ترجع غايته إلى الاجتهاد فإذا وقف أهل أفق أو قطر على غاية من التخليص وقفوا عندها و سموها إماماً و عياراً يعتبرون به نقودهم وينتقدونها بمماثلته فإن نقص عن ذلك كان زيفاً و النظر في ذلك كله لصاحب هذه الوظيفة و هي دينية بهذا الاعتبار فتندرج تحت الخلافة"[xl] وقد شدد كثير من العلماء على هذا المفهوم وبين الإمام أحمد أنه لا يجوز أن تضرب الدنانير إلا في دار الضرب وأما ابن عرفة فأفتى أن يخلد من اتهم بذلك في السجن حتى يموت[xli].

ويرى البعض عدم شرعية هذه العملية من منطلق المصلحة العامة والأضرار التي تلحقها فهي تؤدي إلى ارتفاع مستويات تكلفة المعيشة واهتزاز وظيفة النقود كمقياس عام للقيمة، كما تؤدي إلى تحقيق أرباح طائلة للمصارف التجارية بدون تكاليف مقابلة كما أنه يرتكز على التصرف بأموال العملاء وودائعهم الحقيقية، وهو تصرف باطل لأنه من قبيل إقراض ما لا يملك مما يعني أكل أموال الناس بالباطل ويعني أن التوسع في الائتمان لا يتفق مع الشريعة الإسلامية[xlii]. كما أنه تؤدي إلى زيادة كلفة انتاج النقود الحقيقية ويجعل الاقتصاد أقل استقراراً وأقل عدالة[xliii] وأنها تؤدي إلى الإثراء غير المشروع ويؤدي إلى التضخم[xliv] ، أما عيسى عبده فيقول أن القول بذلك خطير جداً ومع ذلك يمر عليه الناس وكأنهم لا يرون المنكر جهاراً ففي هذا الفعل إضراراً بذوي الدخول المحدودة وتمكين المصرف أن يستغل أضعاف المبالغ المودعة لديه (أي أنه يؤدي إلى انخفاض قيمة النقود).[xlv]وفي نفس السياق يرى البعض أنه حتى لو كانت العملية صحيحة شرعاً لما يبدو من سلامة القروض التي تنتج من هذه العمليات فإن هناك نتائج أخرى خطيرة تترتب على عملية خلق النقود من الودائع، وهي المساهمة في رفع معدلات التضخم وما

[xxxviii](?) قحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، دار القلم- بيروت، 1979، ص 145 وص 155

[xxxix](?) علي، أحمد مجذوب، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي- دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي ، هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم، 2002، ص259

[xl](?) ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار ومكتبة الهلال – بيروت 1988 ص150-151

[xli](?) على، السياسة المالية، مرجع سابق ص258

يترتب على ذلك من ارتفاع الأسعار، ومن هنا تدخل العملية في باب المحظورات الشرعية[xlvi] كما أن قدرة المصارف على خلق النقود تعتمد كلياً على قوة ونشاط الاقتصاد بمجموعه وعلى الثقة العامة المتوفرة في النظام الاقتصادي وقبول الجمهور التعامل مع المصارف، فإذا سحبت هذه الثقة وهذا القبول فإنه ليس بإمكان أي مصرف أن يصدر أي نقود خطية، وهذا يعني أن المصارف إنما تبيع ما لا تملك وتتجر بما لم تحز وهذا يعني أن حق استثمار ما ينشأ عن هذا النظام من ثقة عامة وقبول لوسيلة التبادل هو للدولة فقط[xlvii].

ويرى أخرون أن توسع البنوك الإسلامية المحدود في الائتمان سيرتبط بالإنتاج الحقيقي بحكم مشاركتها فيه ويرى أن منع خلق النقود سيحكم على الاقتصاد الإسلامي بالانكماش. وسيكون خلق النقود في نطاق محدود لا يضر بالاقتصاد القومي، بل على العكس يفيده[xlviii]، ويُرد على هذا الرأي أن المنع لم يستثني القليل فالفقهاء منعوا كل صورة تؤدي إلى زيادة كمية النقود، كما أن هذا القول لا شاهد عليه من التجربة. كما أن المنع لم يقتصر على الضرر فقط، بل بينوا أن هذا يسلب الدولة حقاً من حقوقها [xlix].

ويمكن القول إن المجيزين لخلق النقود احتجوا بأن المصرف ضمن الوديعة على اعتبار أنها قرض والخراج بالضمان، وأن منع خلق النقود سيجعل الاقتصاد جامداً ويؤدي إلى أضرار عديدة، كما أنه سيضطر البنوك لرفع سعر خدماتها مما يوجد كلفة إضافية على الأفراد.

أما المانعون فيرون أن حق إصدار النقود – حقيقية أو ائتمانية- هو حق للدولة لا يجوز التعدي عليه ولا يجوز للدولة التنازل عنه لفرد أو مؤسسة، وأن هذه العملية هي ظلم وجور لأن فوائد هذه النقود حق للمجتمع لا لفئة قليلة كونها أتت من الثقة التي يمنحها الجمهور للنظام المصرفي، كما أنها من قبيل

[xlii] علي، أحمد مجذوب، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، دار اللواء، الرياض، 1409 هـ، ص53

[xliii] الجارحي، مرجع سابق، ص27

[xliv] الطيار، عبد الله بن محمد، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، نادي القصيم الأدبي، بريدة 1408هـ، ص111

[xlv] عبده، عيسى بنوك بلا فوائد دار الفتح 1970ص36

[xlvi] الأمين، حسن عبدالله، الودائع المصرفية النقدية واستثماراتها في الإسلام، دار الشروق، جدة، د.ت.، ص240.

[xlvii] قحف، مرجع سابق ص146

[xlviii] عبد الرسول، مرجع سابق، ص155-156

[xlix] علي، السياسة المالية، مرجع سابق، ص263

إقراض ما لا تملك وهذا غير جائز، وأيضاً من باب منع الضرر كون هذه العملية تسبب أضراراً عديدة للاقتصاد القومي مثل عدم الاستقرار وارتفاع الأسعار وزيادة حدة الدورات الاقتصادية.

ويمكن الرد على المجيزين أولاً بالنسبة لكونها قروضاً في ضمان البنك؛ أنه بالنظر إلى تعقيد هذه المعاملات لا يجوز أن نسحب حكم القرض البسيط المفرد على هذا النظام المعقد من القروض، ومن المعلوم أنه إذا جمعت أكثر من معاملة جائزة لا يشترط أن نكون النتيجة جائزة أيضاً، يقول الشاطبي: "والاستقراء من الشرع عرف أن للاجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون في حال الانفراد ... فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف وكل واحد منهما لو انفرد لجاز... ونهى عن جمع المفترق وتفريق المجتمع خشية الصدقة، وذلك يقتضي أن للاجتماع تأثيراً ليس للانفراد واقتضاؤه أن للانفراد حكما ليس للاجتماع يبين أن للاجتماع حكما ليس للانفراد"[1]. وهل صحيح أن كل واحد في السلسة قد قبض قبضاً كاملاً؟ فلو طلب كل واحد من المقترضين بالمبلغ الذي اقترضه نقداً فلا تستطيع المصارف تلبية هذه المطالب مجتمعة، فالعملية هي إقراض مبلغ غير موجود حقيقة إلا على دفاتر المصارف مما يؤدي إلى انشغال ذمة البنك بأضعاف ما يملك (الودائع) فهو يقرض مالا يملك، أما أن الأفراد سيخسرون الخدمة المجانية لفتح الحسابات الجارية وسيدفعون تكاليفها، وقد بينت موريس أليه بأن هذه الخدمات ليست مجانية، بل يدفع المجتمع تكلفتها بانخفاض القيمة الشرائية للنقود من جراء هذه العملية. أما أن الاقتصاد سيصبح جامداً وأن عرض النقد سيفقد مرونته أمام الطلب فالواقع يبين أن هذا الطلب هو طلب غير حقيقي ناتج بسبب عرض النقد كما أن الدولة تستطيع طبع نقود حقيقية إذا دعت الحاجة. لذا فإن الباحث يميل إلى الرأي القائل بعدم جواز خلق النقود في اقتصاد إسلامي.

المطلب الثالث: الاقتصاديين الإسلاميين وخلق النقود

اختلفت أراء الاقتصاديين الإسلاميين بالنسبة إلى خلق النقود إلى عدة أراء يمكن تحديدها في ثلاث اتجاهات فكرية:

الأول-: فرض احتياط 100% على البنوك التجارية ومنعها من خلق النقود

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت 2/192

الثاني: - السماح لهذه البنوك بخلق النقود

الثالث: لم يبد رأياً قاطعاً وإنما حاول وضع حلولاً للأرباح التي تحصل عليها البنوك من جراء هذه العملية.

يرى الاتجاه الأول أن خلق النقود هي أساس المصائب الاقتصادية المعاصرة[li]، وأن البنوك تربح من لا شيء وتخلق قوى شرائية غير حقيقية وأنه لا داعي للسماح لهذه البنوك بخلق النقود، لأن النقود الحقيقية ستتكفل بكل أنواع المبادلات وفي حال أن احتيج لمزيد من النقود لمصلحة الاقتصاد القومي فإن البنك المركزي يستطيع إصدار نقود جديدة بدون إحداث إي ضرر إلا تأثيرات تضخمية مؤقتة[lii]حيثيمكن للحكومة أن تراقبها بدقة [liii]، كما إن التوسع في الائتمان بسبب جاذبية الأرباح البنكية السهلة ستؤدي إلى انكماش محتوم[liv]، وستزداد حدة الأزمات بدلا من الخروج منها[lv]، ولا يجوز للمصارف أن تخلق النقود لأن هذا حق سيادي للدولة وأنه سيؤدي إلى تركز النقود في أيدي فئة قليلة وفي السماح للمصارف بخلق النقود منح لبعض الأفراد حقاً لا يستحقونه وهذا يخل بمبدأ العدالة[lvi]، والمصارف تخلق هذه النقود بدون إي تضحية وبذلك تحصل على سلطة هي من امتياز الدولة والبنك المركزي فقط[lvii] وأن التزام المصارف التجارية باحتياطي كاملة للودائع الجارية والادخارية متوافق مع الأصول الشرعية في تحديد جهة إصدار النقود والقدر المصدر منها، واشتراك جميع المواطنين في المنافع الناتجة عنها، ولإبعاد أسباب عدم الاستقرار الاقتصادي[lviii]، لذا يجب أن يكون الاحتياطي 100% في الاقتصاد الإسلامي[lix].

[li] نفس المرجع ص442

[lii] Siddiqi, Muhammad N, Islamic Approaches to Money, Banking and Monetary policy; A Review, in Monetary and Fiscal Policy of Islam, edited by Mohammad Ariff, International Centre for Research in Islamic Economics, Abdulaziz University, Jeddah 1982, pp 27-28.

[liii] دنيا، مرجع سابق ص 441

[liv] Siddiqi, Islamic Approaches to Money, Op. cit pp28.

[lv] التركماني، مرجع سابق ص225

[lvi] علي، السياسة المالية، مرجع سابق ص262-263

[lvii] Rushdi,A.A, , Discussion of Umar Chapra ,Monetary Policy in Islamic Economy, Op. cit P64

[lviii] علي، السياسة المالية، مرجع سابق، ص 264

[lix] Zubair, Omar, Discussion of Umar Chapra, Monetary Policy in Islamic Economy, in Money and Banking in Islam, Edited by Ziauddin Ahmad & others, International Centre for Research in Islamic Economics, Abdulaziz University, Jeddah 1983 pp 61

ويرى بعض الباحثون أن تمنع البنوك التجارية من خلق النقود وأن تعطى هذه الصلاحية لصندوق الزكاة على أساس توكيل مهمة تقديم القروض على أساس خلق النقود أي فتح الحسابات الجارية على المكشوف [lx]، ويرى أن السماح للصندوق باستغلال ثقة الجمهور أصبح ممكناً لأن هذا الصندوق يمثل خدمة عامة للأمة بكاملها [lxi] [lxii]. أما معبد الجارحي فيدعو إلى تبني نظام احتياطي 100% ليس فقط للأضرار التي يسببها نظام الاحتياطي الجزئي للاقتصاد القومي كعدم الاستقرار حيث تسبب انكماش نقدي كبير وقت الكساد وتوسع نقدي في حال الرواج وانتفاء العدالة باستئثار الفائدة من خلق النقود رغم أن النقود في حد ذاتها مؤسسة اجتماعية يشترك بها جميع الأفراد في إنشائها، بل ايضاً بسبب أن تزيد من كلفة انتاج النقود الحقيقية [lxiii].

ويرى أصحاب الاتجاه الثاني أن فرض 100% كاحتياط على البنوك سيوجد جموداً لا داعي له سيعيق النظام بأكمله، ويجب أن تكون هناك مرونة لدى البنك المركزي في فرض الاحتياطات بحيث يتحكم في حجم النقود. ويرى أن قدرة البنوك في نظام خال من الفائدة سيكون محدوداً في خلق النقود، ومن ناحية أخرى إن الفصل بين رأس المال والتنظيم والموجود في النظام البنكي الحالي لن يكون موجوداً في النظام الإسلامي ولن يعتبرا كعنصري انتاج، بل عنصراً واحداً، وهذا سيحد من قدرة البنوك على خلق النقود [lxiv]، وأنه بتطبيق نظام احتياطي 100% ستقل أرباح البنوك من الأجور التي تتقاضها على الخدمات وعلى حفظ الودائع مما يوجد تكلفة إضافية على الأفراد لا يمكن تبريرها بقدرة الدولة السيطرة على عرض النقود[lxv]، كما أن الطريقة التي تعمل بها المصارف الإسلامية سوف تعالج ذلك الميل للإفراط في خلق السيولة كونها تربط عمليات التمويل بالمعدل المتوقع من الربح لأن الممول شريك لا دائن[lxvi]، ويعطي البعض هذا الحق للبنوك الإسلامية ويوصيها بالتوسع في الائتمان بالقدر الذي تقتضيه المصلحة الاقتصادية ويرى النقود الكتابية في البنك الإسلامي هي وحدها النقود الكتابية الشرعية[lxvii]، وأنه إذا حرمت البنوك من سلطة خلق النقود فإنها تترك تقريبا بلا شيء لتعمل به[lxviii]،

[lx] (?) قحف، مرجع سابق ص158

[lxi] (?) نفس المرجع ص161

[lxii] (?) التركماني، عدنان، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة بيروت، 1988 ص224-225

[lxiii] (?) الجارحي، مرجع سابق ص 24-27

وإن خلق النقود هي حاجة ملحة لكي تقوم هذه المصارف بوظائفها الاقتصادية والاجتماعية، وأن المنافع من ذلك لن تقتصر على فئة معينة، بل ستكون ذات طابع شمولي[lxix]، وأنه أن من مصلحة الاقتصاد الإسلامي ألا تمنع المصارف الإسلامية من إنشاء الودائع وإحداث النقود الكتابية، لأن هذا النوع من النقود يزيد من مقدرة البنوك على تمويل المشروعات الإنتاجية ومن ثم مصلحة الأمة الإسلامية[lxx]. أنه يجب الاهتمام لا في شرعية هذه العملية وإنما على التعديلات على الملكية، والتحكم في وتوزيع الأرباح في النظام المصرفي لإعطاء شرعية لعملية خلق النقود، لأن هذه العملية أساسية في البنوك التجارية[lxxi].

ويرى أصحاب الاتجاه الثالث أنه يجب اعتبار سلطة توليد النقود امتيازاً اجتماعياً ولذلك فإن الدخل الصافي يجب أن يستخدم في الرفاه الاجتماعي وحدد لذلك طريقان الأول استخدام الائتمان المصرفي لتحقيق الرفاه الاقتصادي ذي القاعدة العريضة، بتوجيهه إلى العدد الأمثل من المقترضين لإنتاج السلع والخدمات المطلوبة لإشباع حاجات جماهير المجتمع، والثاني اعتبار مجموع الودائع المشتقة قروض مضاربة ممنوحة للمصارف التجارية ويذهب صافي الدخل الناشئ من الودائع المشتقة ،بعد إعطاء المصارف نصيبها في المضاربة، يذهب التي يتعين أن تستخدم هذا الدخل كله في مشروعات الرفاه الاجتماعي[lxxii]. ويرى أخر أن الودائع المولدة لها طبيعة الفيء لأنه لم يبذل أي جهد جاد في توليدها فيجب توزيع منافعها وفقاً لأية الفيء مما سيساعد على تحقيق رفاه أعظم وتوزيع أعدل للثروة[lxxiii].

[lxxii(?)] شابرا، عمر، نحو نظام نقدي عادل، دار البشير، عمان، ط2، 1990، ص128-129

[lxiv(?)] Uzair, Mohammad, Central Banking Operation in an Interest free Banking System, , in Monetary and Fiscal Policy of Islam, Edited by Mohammad Ariff, International Centre for Research in Islamic Economics, Abdulaziz University, Jeddah 1982, pp226-227

[lxv(?)] Siddiqi, Islamic Approach, Op. cit p 29

[lxvi(?)] العمر، مرجع سابق ص 128,

[lxvii(?)] على عبد الرسول، مرجع سابق، ص156-157

[lxviii(?)] Ahmad, Mahfooz, , Discussion of Umar Chapra ,Money and Banking in Islamic Economy, in Monetary and Fiscal Policy of Islam, Edited by Mohammad Ariff, International Centre for Research in Islamic Economics, Abdulaziz University, Jeddah 1982 pp186

[lxix(?)] العمر، مرجع سابق ص130

[lxx(?)] الحسني، أحمد حسن، تطور النقود في الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة 1409هـ، ص242

[lxxi(?)] Arif, Mohammad, Monetary Policy in an Interest-free Islamic Economy- nature and Scope, in Monetary and Fiscal Policy of Islam, Edited by Mohammad Ariff, International Centre for Research in Islamic Economics, Abdulaziz University, Jeddah 1982, pp298

[lxxiii(?)] نفس المرجع، رأي الزرقاء في الحاشية ص128

النتائج:

1- وجود تيار عريض من المفكرين الاقتصاديين الرأسماليين الذين يعتقدون بوجوب منع البنوك من خلق النقود. ويعتبرون هذه العملية غير قانونية وضارة بالاقتصاد.

2- البنوك الإسلامية تستطيع خلق النقود، وتقل قدرتها على ذلك كلما اتجهت نحو المشاركات وابتعدت عن المداينات (المرابحة والتورق).

المراجع العربية:

1- الأبجي، كوثر، الإطار العلمي والمحاسبي والضريبي للمصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر 1981
2- الأفندي، محمد أحمد، الاقتصاد المصرفي والنقدي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ط1، 2018.
3- آليه، موريس، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، د.ت.
4- الأمين، حسن عبد الله، الودائع المصرفية النقدية واستثماراتها في الإسلام، دار الشروق، جدة، د.ت.
5- التركماني، عدنان، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة بيروت، 1988
6- الجارحي، معبد، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي: الهيكل والتطبيق، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة 1401هـ
7- الحسني، أحمد حسن، تطور النقود في الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة 1409هـ
8- ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988
9- دنيا، شوقي، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984
10- سليمان، نصر الدين فضل المولى محمد، المصارف الإسلامية: تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، دار العلم، جدة، 1405هـ
11- سيجل، باري، النقود والبنوك والاقتصاد وجهة نظر النقديين، ترجمة طه منصور وعبد الفتاح عبد الرحمن، دار المريخ –الرياض 1987
12- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
13- الشمري، ناظم محمد نوري، النقود والمصارف، جامعة الموصل، 1988
14- صديقي، محمد نجاة الله، النظام المصرفي اللاربوي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1985
15- الطيار، عبد الله بن محمد، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، نادي القصيم الأدبي، بريدة 1408هـ.

3- اختلف الاقتصاديون الإسلاميون حول شرعية خلق النقود، وتوزع الاقتصاديون الإسلاميون على ثلاث محاور فكرية؛ الأول يرى أنه يجب منع البنوك من خلق النقود وذلك لعدم شرعية العملية وللأضرار الناجمة عنها، أما المحور الثاني يرى السماح لهذه البنوك بخلق النقود لأهمية هذه العملية للاقتصاد، والمحور الثالث يرى أن أرباح هذه العملية ليست من حق البنوك يل حق المجتمع كاملاً.

16- عبد الرسول، علي، المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية، دار الفكر العربي 1980

17- عبده، عيسى، بنوك بلا فوايد، دار الفتح، 1970

18- علي، أحمد مجذوب، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، - دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي، هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم، م2002.

19- علي، أحمد مجذوب، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، دار اللواء، الرياض، 1409هـ.

20- العمر إبراهيم بن صالح، النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض، 1414هـ

21- قحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، دار القلم، بيروت، 1979

22- متولي، أبو بكر الصديق عمر وشوقي اسماعيل شحاتة، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، مكتبة وهبة، الإسكندرية، 1983

المراجع الأجنبية:

23- Arif, Mohammad, Monetary Policy in an Interest-free Islamic Economy- nature and Scope, in Monetary and Fiscal Policy of Islam, Edited by Mohammad Ariff, International Centre for Research in Islamic Economics, Abdulaziz University, Jeddah 1982

24- Bibi, Samuele & Canelli, Rosa, Is CBDC undermining the Process of Money Creation?, Review of Political Economy, vol 37, No 2, pp 564-592.

25- Chapra, Umar, Monetary Policy in Islamic Economy, in Money and Banking in Islam, Edited by Ziauddin Ahmad & others, International Centre for Research in Islamic Economics, Abdulaziz University, Jeddah

26- Chapra, Umar, Money and Banking in Islamic Economy, in Monetary and Fiscal Policy of Islam, Edited by Mohammad Ariff, International Centre for Research in Islamic Economics, Abdulaziz University, Jeddah 1982

27- De Long, J. Bradford, In Defense of Henry Simons' Standing as a Classical Liberal, journal of economic Literature, Sept.1990

28- Friedman, Milton, The Monetary Theory and Policy of Henry Simons, The Journal of Law & Economics, University of Chicago, Vol. X, Oct. 1967

29- Graham, Frank, Reserve Money And the 100 per cent proposal, American Economical Review, September 1936

30- Gordon, Robert, Macroeconomics, Person Education Inc, 10th edition, 2006

4- خلص البحث إلى تبني رأي منع خلق النقود للأسباب الشرعية وللأضرار الناجمة عنها على الاقتصاد والمجتمع ككل.

التوصيات:

1- منع المصارف عامة من خلق النقود لمخالفتها لأحكام الشريعة، ولمفاسدها على الاقتصاد، وتعديها على حق الدولة في إصدار النقود، والضرر على الأفراد بانخفاض القوة الشرائية

31- Mishkin, Frederic, The Economics of Money Banking and Financial Markets, Pearson, 7th edition, 2004>

32- Rasho, David, The Possibility and Feasibility of a 100% Reserve Gold Standard, The Park Place Economist / vol. IX

33- Salin, Pascal, In Defense of Fractional Monetary Reserves, Paper prepared for the Austrian Scholars Conference, Mises Institute, Auburn, March 30-31/2001

34- Siddiqi, Muhammad N, Islamic Approaches to Money, Banking and Monetary policy; A Review, in Monetary and Fiscal Policy of Islam, Edited by Mohammad Ariff, International Centre for Research in Islamic Economics, Abdulaziz University, Jeddah 1982.

35- Steindl, Frank G., Fisher's Last Stand on the Quantity Theory: The Role Money in The Recovery, Journal of the History of Economic Thought, Volume 22, Number 4, 2000

36- Uzair, Mohammad, Central Banking Operation in an Interest free Banking System, , in Monetary and Fiscal Policy of Islam, Edited by Mohammad Ariff, International Centre for Research in Islamic Economics, Abdulaziz University, Jeddah 1982

رومنة المراجع العربية:

1- al-Ibajī, Kawthar, al-iṭār al-'Ilmī wa-al-muḥāsabī wa-al-ḍarībī lil-maṣārif al-Islāmīyah, Risālat duktūrāh, Jāmi'at al-Qāhirah, Miṣr 1981

2- ālyh, Mūrīs, al-shurūṭ al-naqdīyah lāqtṣād al-aswāq min Durūs al-ams ilá iṣlāḥāt al-Ghad, al-Ma'had al-Islāmī lil-Buḥūth wa-al-Tadrīb, al-Bank al-Islāmī lil-Tanmiyah, Jiddah, D. t.

3- al-Amīn, Ḥasan 'Abd Allāh, al-Wadā'i' al-maṣrifīyah al-naqdīyah wāstthmārāthā fī al-Islām, Dār al-Shurūq, Jiddah, D. t.

4- al-Turkumānī, 'Adnān, al-siyāsah al-naqdīyah wa-al-maṣrifīyah fī al-Islām, Mu'assasat al-Risālah Bayrūt, 1988

5- al-Jāriḥī, Ma'bad, Naḥwa Niẓām naqdī wmāly Islāmī : al-haykal wa-al-taṭbīq, al-Markaz al-'Ālamī li-Abḥāth al-iqtiṣād al-Islāmī, Jāmi'at al-Malik 'Abd al-'Azīz, Jiddah 1401h

6- al-Ḥasanī, Aḥmad Ḥasan, Taṭawwur al-nuqūd fī al-sharī'ah al-Islāmīyah ma'a al-'ināyah bālnqwd al-kitābīyah, Risālat duktūrāh, Kullīyat al-sharī'ah Jāmi'at Umm al-Qurá, Makkah al-Mukarramah 1409H

7- Ibn Khaldūn, 'Abd al-Raḥmān ibn Khaldūn, muqaddimah Ibn Khaldūn, Dār wa-Maktabat al-Hilāl, Bayrūt, 1988

للنقود التي بحوزتهم.

2- التفريق بين أعمال البنوك كمكان لإيداع الحسابات الجارية التي يتقاضى عنها أجور خدمات، وبين أعمال البنوك الاستثمارية التي يمكن جمع الأموال اللازمة للاستثمار عن طريق طرح السندات مثل سندات المقارضة.

3- إصدار نقود حقيقية حسب حاجة الاقتصاد الحقيقية.

8- Dunyā, Shawqī, tamwīl al-tanmiyah fī al-iqtiṣād al-Islāmī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1984
9- Sulaymān, Naṣr al-Dīn Faḍl al-Mawlá Muḥammad, al-maṣārif al-Islāmīyah : taḥlīl naẓarī wa-dirāsat taṭbīqīyah ʻalá Maṣrif Islāmī, Dār al-ʻIlm, Jiddah, 1405h
10- syjl, Bārī, al-nuqūd wa-al-bunūk wa-al-iqtiṣād wijhat naẓar alnqdyyn, tarjamat Ṭāhā Manṣūr wa-ʻAbd al-Fattāḥ ʻAbd al-Raḥmān, Dār al-Mirrīkh – al-Riyāḍ 1987
11- al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-Mālikī, al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : ʻAbd Allāh Darāz, Dār al-Maʻrifah, Bayrūt, D. t.
12- al-Shammarī, Nāẓim Muḥammad Nūrī, al-nuqūd wa-al-maṣārif, Jāmiʻat al-Mawṣil, 1988
13- Ṣiddīqī, Muḥammad Najāt Allāh, al-niẓām al-maṣrifī allārbwy, al-Markaz al-ʻĀlamī li-Abḥāth al-iqtiṣād al-Islāmī, Jāmiʻat al-Malik ʻAbd al-ʻAzīz, Jiddah, 1985
14- al-Ṭayyār, ʻAbd Allāh ibn Muḥammad, al-bunūk al-Islāmīyah bayna al-naẓarīyah wa-al-taṭbīq, Nādī al-Qaṣīm al-Adabī, Buraydah 1408h.
15- ʻAbd al-Rasūl, ʻAlī, al-mabādi' al-iqtiṣādīyah fī al-Islām wa-al-binā' al-iqtiṣādī lil-dawlah al-Islāmīyah, Dār al-Fikr al-ʻArabī 1980
16- Qaḥf, Mundhir, al-iqtiṣād al-Islāmī dirāsah taḥlīlīyah llfʻālyh al-iqtiṣādīyah fī mujtamaʻ ytbná al-niẓām al-iqtiṣādī al-Islāmī, Dār alqlm-Bayrūt 1979
17- Mutawallī, Abū Bakr al-Ṣiddīq ʻUmar, wa-Shawqī Ismāʻīl Shiḥātah, Iqtiṣādīyāt al-nuqūd fī iṭār al-Fikr al-Islāmī, Maktabat whbt-āl'skndryh 1983
18- ʻAlī, Aḥmad Majdhūb, al-siyāsah al-naqdīyah fī al-iqtiṣād al-Islāmī, Dār al-Liwā', al-Riyāḍ, 1409H.
19- al-ʻumr Ibrāhīm ibn Ṣāliḥ, al-nuqūd al-i'timānīyah dawruhā wa-āthāruhā fī iqtiṣād Islāmī, Dār al-ʻĀṣimah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ – al-Riyāḍ, 1414h
20- Qaḥf, Mundhir, al-iqtiṣād al-Islāmī dirāsah taḥlīlīyah llfʻālyh al-iqtiṣādīyah fī mujtamaʻ ytbná al-niẓām al-iqtiṣādī al-Islāmī, Dār al-

Qalam, Bayrūt, 1979
21- Mutawallī, Abū Bakr al-Ṣiddīq ‘Umar wa-Shawqī Ismā‘īl Shiḥātah, Iqtiṣādīyāt al-nuqūd fī iṭār al-Fikr al-Islāmī, Maktabat Wahbah, al-Iskandarīyah,